



التاريخ: 2020/02/02

قرار مجلس الوزراء رقم (2/18) لسنة 2020
الجلسة رقم (2)

الموقر

سمو الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم
وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/184) لسنة 2004م في شأن تحويل

الرحلات الرسمية الخاصة بمعالي الوزراء إلى شركة "رويال جت"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 104/2019 بتاريخ 2019/10/29م بشأن الموضوع أعلاه.
أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/02/02م، قد قرر الآتي:

أولاً: أن تقتصر الرحلات الرسمية التي تتحملها الحكومة على الاجتماعات الوزارية التي تعقد في دول مجلس التعاون، على أن يكون الوفد برئاسة الوزير المختص.

ثانياً: أن تقوم كل جهة اتحادية باستدراج عروض من شركات الطيران واختيار السعر المناسب على أن تكون قيمة العروض في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الجهة الاتحادية.

ثالثاً: أن تكون تكلفة الساعة التشغيلية لاستئجار الطائرة على النحو الآتي:
1- حجم الطائرة المتوسطة بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي في الساعة.
2- حجم الطائرة الكبيرة بحد أقصى (14,000) أربعة عشر ألفاً دولار أمريكي في الساعة.

رابعاً: يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (5/184) لسنة 2004م بشأن تحويل الرحلات الرسمية الخاصة بمعالي الوزراء إلى شركة "رويال جت" المملوكة من قبل هيئة الطيران الأميري، وقرار مجلس الوزراء رقم (3/22) لسنة 2005م بشأن تعديل سعر تكلفة الساعة التشغيلية لاستئجار الطائرة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء والمستقبل

نسخة إلى:

▪ وزير الدولة للشؤون المالية.





التاريخ: 2020/02/02

قرار مجلس الوزراء رقم (2/18) لسنة 2020
الجلسة رقم (2)

الموقر

سمو الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم
وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/184) لسنة 2004م في شأن تحويل

الرحلات الرسمية الخاصة بمعالي الوزراء إلى شركة "رويال جت"

بالإشارة إلى مذكرتك رقم 104/2019 بتاريخ 2019/10/29م بشأن الموضوع أعلاه.
أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/02/02م، قد
قرر الآتي:

أولاً: أن تقتصر الرحلات الرسمية التي تتحملها الحكومة على الاجتماعات الوزارية التي تعقد
في دول مجلس التعاون، على أن يكون الوفد برئاسة الوزير المختص.

ثانياً: أن تقوم كل جهة اتحادية باستدراج عروض من شركات الطيران واختيار السعر المناسب
على أن تكون قيمة العروض في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية
الجهة الاتحادية.

ثالثاً: أن تكون تكلفة الساعة التشغيلية لاستئجار الطائرة على النحو الآتي:

- 1- حجم الطائرة المتوسطة بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي في الساعة.
- 2- حجم الطائرة الكبيرة بحد أقصى (14,000) أربعة عشر ألفاً دولار أمريكي في الساعة.

رابعاً: يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (5/184) لسنة 2004م بشأن تحويل الرحلات الرسمية
الخاصة بمعالي الوزراء إلى شركة "رويال جت" المملوكة من قبل هيئة الطيران الأميري،
وقرار مجلس الوزراء رقم (3/22) لسنة 2005م بشأن تعديل سعر تكلفة الساعة التشغيلية
لاستئجار الطائرة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء والمستقبل

نسخة إلى:

▪ وزير الدولة للشؤون المالية.